الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/635/Add.2
5 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

المجلس الاقتصادى والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانيـــة (الجزء الثالـث)

المقـررة : الآنسة باولينا غارسيا دونوســو (اكـوادور)

أولا ــ مقدمـــة

١ ــ واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في جلستها ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثانـــي / نوفمبر ١٩٧٩ . ويرد في المحضر الموجز ذى الصلة بالجلسة (A/C.2/34/SR.53) ، سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة حول الموضوع .

ثانيـا ــ النظر في مشاريـع القـــرارات

ألف ــ مشـروع القرار A/C.2/34/L.52

٢ ــ في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشـروع قـرار (A/C.2/34/L.52) معنونا " تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني " ، بالنيابة عن اثيوبيـــا ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايران ، باكستان ، تركيا ، تونس ، الجزائـر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربيـــة السورية ، جيبوتي ، السودان ، العراق ، عمان ، غرينادا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيـــا ، مدغشقر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا . وفي الوقت ذاته قام بتنقيح مشروع القرار شفويا ، باضافة عبارة " الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي" قبل عبارة " الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق . وفي وقت لاحق ، انضمت اندونيسيا ، وبوروندى ، والسنغال ، وغينيا ، والكونغـــو ، والمغرب الى مقدمي مشروع القرار .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - واعتمدت اللجنة ، بالتصويت المسجل ، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.2/34/L.52 بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٩٦ مقابل ٣ مع امتناع ٢٠ عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الأول) (١) وقد جرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سوربنام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا .

---

(١) في الجلسة ٤٨ ، ذكر ممثل كوبا ان وفده كان سيصوت لصالح مشروع القرار ، لو انه كان حاضرا أثناء التصويت . وفي وقت لاحق ، أبلغ وفد بنغلاديش الامانة العامة بأنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار ، لو أنه كان حاضرا أثناء التصويت .

Digitized by UN Library Geneva

٤ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلو اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي) والسويد ، ببيانات تعليلا للتصويت .

باء - مشروع القرار A/C.2/34/L.54

٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.2/34/L.54) بعنوان " المنظمة العالمية للسياحة " ، نيابة عن الارجنتين واسبانيا واكوادور وايطاليا والبرتغال وبلغاريا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغينيا الاستوائية والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومصر والنمسا ويوغوسلافيا واليونان . وفي نفس الوقت ، قام بتنقيح مشروع القرار شفويا ، بحذف كلمة " ملائم " الواردة قبل عبارة " لها في المؤتمر " ، في الفقرة ٢ من المنطوق . وفي وقت لاحق انضمت اوغندا والبرازيل وبوروندى ورواندا وساحل العاج والسنغال ولبنان الى أصحاب مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.54 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/34/L.55

٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل تونس مشروع قرار (A/C.2/34/L.55) بعنوان " المساعدة في تعمير لبنان وتنميته " ، وذلك بالنيابة عن الارجنتين ، الأردن ، اكوادور ، اوروغواى ، ايران ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السنغال ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن . وفي مرحلة لاحقة ، انضمت اثيوبيا والامارات العربية المتحدة وبيرو والجمهورية العربية السورية وساحل العاج والسودان والصومال وعمان وكوستاريكا ومدغشقر والولايات المتحدة الامريكية واليابان الى اصحاب مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.55 (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثالث) .

٩ - وقد أدلى ممثلا لبنان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانين حول مشروع القرار .

Digitized by UN Library Geneva

دال - مشروع القرار A/C.2/34/L.51

١٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل الأردن مشروع قرار (A/C.2/34/L.51) بعنوان " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة " ، وذلك بالنيابة عن اثيوبيا ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، ايران ، باكستان ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، العراق ، عمان ، غرينادا ، غينيا - بيساو ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ، مديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . وفي مرحلة لاحقة انضمت افغانستان وبوروندى والسودان ومالي والمغرب ويوغوسلافيا الى أصحاب مشروع القرار .

١١ - ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، قدم الأمين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية (A/C.2/34/L.78) ، المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.51.

١٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار والواردة في الوثيقة A/C.2/34/L.78.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بالتصويت المسجل ، مشروع القرار A/C.2/34/L.51 بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٢ مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الرابع) (٢) . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ،

---

(٢) في الجلسة ٥٣ أوضح ممثل قطر أن وفده كان سيصوت لصالح مشروع القرار ، لو انه كان حاضرا أثناء التصويت .

Digitized by UN Library Geneva

سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا .

١٤ - وأدلى ممثلو اسرائيل ، وايرلندا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والبرتغال ، ببيانات تعليلا للتصويت .

هاء - مشروع القرار A/C.2/34/L.62 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل منغوليا مشروع قرار (A/C.2/34/L.62) بعنوان " دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية " ، وذلك بالنيابة عن اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنن ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السودان ، العراق ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية . وفي وقت لاحق ، انضمت الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي الى أصحاب مشروع القرار الذى يرد نصه فيما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اشارة الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

Digitized by UN Library Geneva

والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣٣٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢/١٧٩ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٤٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٦٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٩/٤٨ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

" واذ تأخذ في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (٣) ، المعتمدين في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية المعقود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٥ ، واللذين سلما ، في جملة أمور ، بأهمية ضمان دور مناسب للقطاع العام في توسيع نطاق التنمية الصناعية للبلدان النامية ،

" واذ تلاحظ ما يتصل بذلك من أحكام الاعلان الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ،

" واذ تؤكد الحاجة الى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بدور القطاع العام ، عن طريق دراسة جوانبه المختلفة على نحو أكثر تفصيلا ،

" واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وعلى أنشطتها الاقتصادية لما فيه صالح شعبها ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (٤) ؛

" ٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٤٨ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛

" ٣ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر المنظمات المختصة ، أن تولي الاعتبار الواجب ، في سياق النظم والاولويات الانمائية الوطنية ، لمشاريع التعاون التقني الرامية الى تعزيز دور القطاع العام وتحسين أداء المؤسسات العامة ؛

---

(٣) أنظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(٤) E/1979/66 .

Digitized by UN Library Geneva

"٤ - توصي بأن تقوم اللجان الاقليمية بالنظر ، بالتفصيل ، في دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية الواقعة في المنطقة الاقليمية لكل منها ، مع توجيه اهتمام خاص للجوانب المشار اليها في الفقرة ٥ من القرار ١٩٧٩/٣٢ ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام الى أن يواصل دراسته التفصيلية لدور القطاع العام وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا آخر الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، موليا اهتماما خاصا ،في جملة أمور ، الى الجوانب التالية :

"(أ) دور القطاع العام في تعبئة الموارد الوطنية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

"(ب) دور المؤسسات العامة بوصفها أدوات رئيسية للقطاع العام ، وطرق زيادة فعاليتها ؛

"(ج) السبل والوسائل اللازمة لتعزيز القطاع العام ، بما في ذلك قدراته المؤسسية والادارية ، باعتبارها الأساس لوضع تدابير وطنية ودولية مناسبة ؛

"(د) القطاع العام بوصفه أداة ضغط لادخال خطط انمائية وطنية وتقرير أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

"(هـ) سبل ووسائل تأمين التبادل العملي للخبرات والمعلومات فيما بين البلدان النامية بشأن دور القطاع العام ، مثل امكانية عقد حلقات دراسية ونشر كتيبات عن خبرة مختلف البلدان في ميدان تطوير القطاع العام ؛

٦ - تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٦٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، الذى يدعو ، في جملة أمور ، اللجان الاقليمية وسائر المؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، الى مواصلة مساعدة الأمين العام بصورة مستمرة في اعداد مزيد من الدراسات عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية " .

١٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل منغوليا ، نيابة عن أصحاب مشروع القرار الذين انضم اليهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموريشيوس ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/34/L.62/Rev.1) ، تضمن التغييرات التالية :

(أ) الاستعاضة في الفقرة الأولى من الديباجة عن كلمة " اشارة " بعبارة " اذ تشير " ؛

(ب) الاستعاضة في الفقرة الثالثة من الديباجة ، عن عبارة " واذ تأخذ في اعتبارها " بعبارة " واذ لا يفوتها " ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ج) الاستعاضة في الفقرة الخامسة من الديباجة عن عبارة "واذ تؤكد" بعبارة "واذ تشدد على"، وحذف عبارة "المعلومات و"، الواردة قبل كلمة "الخبرات"، واضافة عبارة "ولا سيما فيما بين البلدان النامية" قبل عبارة "عن طريق دراسة جوانبه المختلفة على نحو اكثر تفصيلا"؛

(د) اضافة فقرة سابعة جديدة الى الديباجة، فيما يلي نصها:

"واذ تضع في اعتبارها ان لكل دولة الحق السيادي غير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها ودون تدخل خارجي"؛

(هـ) والاستعاضة، في الفقرة ٣ من المنطوق عن كلمة "ترجو من" بكلمة "تدعو"، والاستعاضة بعبارة "الى القيام، حسب الاقتضاء، بايلاء" عن عبارة "ان تولي"؛

(و) الاستعاضة، في الفقرة ٤ من المنطوق، عن عبارة "توصي بأن تقوم اللجان الاقليمية بالنظر" بعبارة "تدعو اللجان الاقليمية الى النظر"؛

(ز) والاستعاضة، في الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارة "ترجو من الأمين العام" بعبارة "تدعو الأمين العام الى"، وحذف كلمة "آخر" الواردة بعد كلمة "شاملا" وقبل عبارة "الى الجمعية العامة"؛

(ح) وفي الفقرة ٥ (ج) من المنطوق، اضافة عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "السبل والوسائل اللازمة"، والاستعاضة عن عبارة "باعتبارها الأساس" بعبارة "كأساس ممكن"؛

(ط) وفي الفقرة ٥ (د) من المنطوق، الاستعاضة عن عبارة "القطاع العام" بعبارة "دور القطاع العام"؛

(ى) وفي الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق الاستعاضة عن كلمة "تأمين" بكلمة "تيسير"؛

(ك) اضافة فقرة ٥ (و) جديدة الى المنطوق، نصها كما يلي:

"دور القطاع العام من حيث علاقته بقطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى"؛

(ل) وفي الفقرة ٦ من المنطوق، اضافة كلمة "مواصلة" بين الحرف "الى" وكلمة "مساعدة"، وحذف عبارة "بصورة مستمرة"، واضافة عبارة "في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية"، في نهاية تلك الفقرة.

١٧ — وقام في نفس الوقت، بتنقيح الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار المنقح (A/C.2/34/L.62/Rev.1) ليصبح نصها كما يلي:

"واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة في القرارات المذكورة أعلاه التي تؤكد من جديد حق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وعلى أنشطتها الاقتصادية لما فيه صالح شعبها".

١٨ — وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.62/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الخامس).

١٩ — وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان.

../..

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣/١٤٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

واذ تأخذ في الاعتبار تقريري الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (٥)،

واذ تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والعشرين (٦) ، وباستجابة مدير البرنامج (٧) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها مدير ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٧ ؛

٢ - تؤيد المقرر ٧٩/١٨ الصادر عن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٨) بشأن تنفيذ القرار ٣٣/١٤٧ ؛

٣ - تحث وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة بالموضوع أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و ٢١٠٠ (د - ٦٣) تنفيذا تاما ؛

---

(٥) E/1979/61 و Add.1 .

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40 و Corr.1).

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١١١ .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والعشرون .

Digitized by UN Library Geneva

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

المنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢/١٥٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

واذ تنوّه مع الارتياح بالتقرير الذى أعدته المنظمة العالمية للسياحة ، والمعمم في مذكرة من الأمين العام استجابة للقرار ٣٣/١٢٢ (٩) ،

واذ تنوّه كذلك بالعمل الذى أنجزته المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة ، وبالخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد ، ولا سيما الأنشطة التنفيذية من أجل تنشيط السياحة ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ،

واذ تسلّم بأن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة تسهم ، وفقا لنظامها الأساسي (١٠) ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي التفاهم والسلم والتقدم على الصعيد العالمي ،

واذ تلاحظ كذلك أن المنظمة العالمية للسياحة ستعقد مؤتمرا عالميا للسياحة في مانيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ لدراسة الاتجاهات الماضية والحالية في مجال السياحة بقصد وضع مبادئ توجيهية لتنمية السياحة وتخطيطها وتنشيطها مستقبلا ، لتمكين الدول من وضع استراتيجيات للتنمية السياحية ،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها الرامية الى زيادة تنمية وتنشيط السياحة ، وخاصة في البلدان النامية ، عن طريق التعاون الدولي الأوثق ، عملا بالمقاصد المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، ومراعاة لدورها المركزى والحاسم في ميدان السياحة ؛

٢ - تحث الدول على أن تبدى الاهتمام والتعاون الواجبين للأعمال التحضيرية التي تقوم بها المنظمة العالمية للسياحة من أجل المؤتمر العالمي للسياحة الذى سيعقد في مانيلا

---

(٩) E/1979/99 .

(١٠) E/4955 ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

عام ١٩٨٠ ، وعلى أن تضمن أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن من أجل تحقيق أكثر النتائج فعالية ، وخاصة فيما يتعلق بتنشيط وتعزيز السياحة في البلدان النامية لتمكينها من الحصول على نصيب منصف وعادل من فوائد السياحة الدولية ؛

٣ - تكرر الدعوة التي وجهتها ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد الى عضوية المنظمة العالمية للسياحة للنظر في أمر انضمامها الى عضوية تلك المنظمة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، تقرير وتوصيات المؤتمر العالمي للسياحة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

مشروع القرار الثالث

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١١) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين منسّق لمساعدة حكومة لبنان في تقييم المعونة واعدادها وتنظيمها على مراحل في اطار احتياجات لبنان ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتابع جهوده لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٦ تنفيذا كاملا ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(١١) A/34/304 .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القـرار الرابـــع

السيـادة الدائمة على الموارد الوطنية فـــي الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمـــة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١٢) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة فـي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٣) ، فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ماتبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتهـــا الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ،

واذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع عن قراريها ٣٢٠١ (د ﻫ — ٦) و ٣٢٠٢ (د ﻫ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٧٥ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٦ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن السيادة الدائمة علـى الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ،

١ — تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الدائمة الكاملة والفعّالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخـــرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؛

٢ — تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال المـــوارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلـة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

---

(١٢) منحة كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهـــاى ١٨٩٩ — ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها أعلاه ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى الى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأى شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لاحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو البناء المؤسسي لتلك الأراضي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام اعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرارها ٣٢/١٦١ وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

مشروع القرار الخامس

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣٣٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢/١٧٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٤٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٦٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٩/٤٨ ، المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ لا يغوتها ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (١٤) ، المعتمدين في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعقود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، واللذين سلما ، في جملة أمور، بأهمية ضمان دور مناسب للقطاع العام في توسيع نطاق التنمية الصناعية للبلدان النامية ،

واذ تلاحظ ما يتصل بذلك من أحكام الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١٥) ،

واذ تشدد على الحاجة الى التوسع في تبادل الخبرات فيما يتعلق بدور القطاع العام ، ولا سيما فيما بين البلدان النامية ، عن طريق دراسة جوانبه المختلفة على نحو أكثر تفصيلا ،

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة في القرارات المذكورة أعلاه والتي تؤكد من جديد حق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وعلى أنشطتها الاقتصادية لما فيه صالح شعبها ،

واذ تضع في اعتبارها أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها ودون تدخل خارجي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (١٦) ؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤٨ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛

٣ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر المنظمات المختصة ، الى القيام ، حسب الاقتضاء ، بايلاء الاعتبار الواجب ، في سياق النظم والأولويات الانمائية الوطنية ، لمشاريع التعاون التقني الرامية الى تعزيز دور القطاع العام وتحسين أداء المؤسسات العامة ؛

٤ - تدعو اللجان الاقليمية الى النظر ، بالتفصيل ، في دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية في اقليم كل منها ، مع توجيه اهتمام خاص للجوانب المشار اليها في الفقرة ٥ من القرار ٣٢/١٩٧٩ ؛

---

(١٤) أنظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(١٥) A/34/542 ، المرفق ، الجزء الرابع .

(١٦) E/1979/66 .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - تدعو الأمين العام الى أن يواصل دراسته التفصيلية لدور القطاع العام وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، موليا اهتماما خاصا ، في جملة أمور ، الى الجوانب التالية :

(أ) دور القطاع العام في تعبئة الموارد الوطنية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) دور المؤسسات العامة بوصفها أدوات رئيسية للقطاع العام ، وطرق زيادة فعاليتها ؛

(ج) السبل والوسائل اللازمة ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز القطاع العام ، بما في ذلك قدراته المؤسسية والادارية ، كأساس ممكن لوضع تدابير وطنية ودولية مناسبة ؛

(د) دور القطاع العام بوصفه أداة ضغط لادخال الخطط الانمائية الوطنية وتقرير أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(هـ) سبل ووسائل تيسير التبادل العملي للخبرات والمعلومات فيما بين البلدان النامية بشأن دور القطاع العام ، مثل امكانية عقد حلقات دراسية ونشر كتيبات عن خبرة مختلف البلدان في ميدان تطوير القطاع العام ؛

(و) دور القطاع العام من حيث علاقته بقطاعات النشاط الاقتصادى الأخرى ؛

٦ - تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٦٠ الذى دعا المجلس فيه ، في جملة أمور ، اللجان الاقليمية وسائر المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، الى الاستمرار في مساعدة الأمين العام في اعداد مزيد من الدراسات عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva